

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ البحيرة :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرارات

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٤٤م٢ الواقعه بحوض صهيب والغرافة
قسم ثانٍ بعزبة حتيتة بناحية جواد حسني - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة ،
لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، بالمجان، لإقامة محطة رفع للصرف الصحي،
وحدودها كالتالي :

الحد البحري : أرض زراعية بطول الحد ٧م .

الحد القبلي : أرض زراعية بطول الحد ٧م .

الحد الشرقي : باقى أرض زراعية بطول الحد ٦م .

الحد الغربى : باقى أرض زراعية ثم قناة رشا ثم مصرف صرف ثم سكن قرية حتيتة
بطول الحد ٦م .

وذلك حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرولي المرفق في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

(٤)


٢٤/١١/٥٤

بيان نتائج المحكم
المهنية المختلطة بمجلس
النقض السادس

برسند وفق حكم المحكمة الجنائية

عليه الطعن باسم أم الثالث

عليه



عليه



أصدر سليمان / المشرع

المشتمي
رسالة

